وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي ويأتي حديث بن عباس إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل وعن طلق بن علي رضي ا عنه قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى ا عليه وسلم لا إنما هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه بن حبان وقال بن المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن طلق بفتح الطاء وسكون اللام بن علي اليمامي الحنفي قال بن عبد البر إنه من أهل اليمامة قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي صلى ا عليه وسلم لا أي لا وضوء عليه إنما هو أي الذكر بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة منك أي كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه أخرجه الخمسة وصححه بن حبان وقال بن المديني بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو علي بن عبد ا المديني قال الذهبي هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد ا صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وستين ومائة من تلاميذه البخاري وأبو داود وقال بن مهدي علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم قال النسائي كأن علي بن المديني خلق لهذا الشأن قال العلامة محيي الدين النووي لابن المديني نحو مائة مصنف وأحسن من حديث بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ويأتي حديثها قريبا وهذا الحديث رواه أحمد والدارقطني وقال الطحاوي إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وبن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وبن الجوزي والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروي عن علي عليه السلام وعن الهادوية والحنفية وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بقوله وعن بسرة بنت صفوان رضي ا عنها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وبن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وعن بسرة تقدم ضبط لفظها وهي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له صلى ا عليه وسلم روى عنها عبد ا بن عمر وغيره أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وبن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وبن خزيمة والحاكم وبن الجارود وقال الدارقطني صحيح ثابت

وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به بن خزيمة وغيره من أئمة الحديث وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج بن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وبن عبد البر قال بن السكن هو أجود